قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 34/34 | 1202 /ل / د1/2013 لعام 1434هـ | 1434/9/14هـ الموافق 2013/7/22م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | المنع من التصرف بالأسهم | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

**تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها مبيناً فيها دعواه بقوله: "إنه في يوم السبت الموافق 17-8-1433هـ قمنا بالاتصال ببنك المدعى عليها للاستفسار عن عدم سبب قبول بيعنا لأسهم نمتلكها في شركة (أ) والبالغة 3000 سهم حيث ظهر لنا يوم السبت كمية الأسهم التي نمتلكها والسعر 17،20، فأخبرنا البنك أن النظام معطل وأن شركة (أ) غيرت الأسهم وأسهمك ليست 3000. حاولنا الاستفسار عن الأسهم المتبقية لنا في المحفظة حتى نتمكن من بيعها في أول السوق بالسعر الذي ظهر لنا في الشاشة، فلم أجد تجاوب منهم بحجة أن النظام معطل مما أفقدني بيع ما بقي لي من الأسهم بالسعر الذي ذكرناه سابقا في أول التداول. طالبناهم بالتعويض، ولماذا لم يبلغونا عما تصرفت به شركة (أ) بكوني عميلاً لهم؟ فلم أجد منهم إجابه لذلك. لذا أرجو من الله ثم منكم حل مشكلتي مع البنك، وإعطائي حقوقي كاملة وما حصل لي من خسارة بسبب تعطيلهم للنظام طيلة يوم السبت كاملاً ولم أتمكن من معرفة أسهمي وما أخذ منها إلا في يوم الأحد. لذا أرجوا تعويضي عن خسارتي في الأسهم وما لحقني من خسائر أخرى كانوا هم المتسببين فيها".**

**وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.**

**ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المشار إليها أعلاه وإلى طلب اللجنة الموقرة في خطابها، نفيدكم أنه بإقفال السوق يوم الأربعاء الموافق 2012/7/4م كان العميل يملك عدد 3000 سهم في شركة (أ)، وكانت قيمتها حوالي 23400 ريال (3000×7.8)، وفي نهاية ذلك اليوم تم تخفيض رأس مال الشركة (أ)، لتصبح الأسهم التي يملكها في الشركة 1028 سهم. وقد حاول المدعي عرض وبيع 3000 سهم بسعر 17.1، وهذا متعذر نظاماً وغير منطقي وغير عادل أيضاً؛ لأنه لا يملك تلك الكمية أصلاً، ومن ثم لا يمكن تنفيذها له. السادة أعضاء اللجنة الموقرون، المدعي يدعي أن حقه هو 3000 في**

2012/7/7م، وأنه كان بإمكانه أن يبيع 3000 سهم ويخرج من الشركة بكامل أسهمه السابقة وهذا غير صحيح؛ لأن هذا الخروج من الشركة كان يجب أن يتم قبل انعقاد الجمعية، ومن ثم فإنه لا يمكن له أن يعرض ويبيع 3000 سهم وهو لا يملك إلا 1028. هذا وقد تواصلنا مع المدعي وعرضنا عليه أنه إذا كان يريد بيع أسهمه بعد التخفيض وقدرها 1028 سهم بسعر السوق الذي قام بإدخاله وهو 17.1 ريال، ولم يستطع تنفيذ لك بسبب مشكلة تقنية في النظام، فنحن سنقوم بتعويضه، وسندفع له الفرق ما بين السعر الذي عرضها به في 2012/7/7م وما بين سعرها وقت الاتصال به، وهذا عدل لا يصار إلى ما هو دونه. ولكنه رفض، مما يؤكد أن نيته اتجهت للبيع على أساس أن أسهمه هي 3000 سهم وبقيمة 51300 ريال على اعتبار أنه حقق ربحاً بيناً، وأنه لن يبيع 1028 بسعر 17.1 ريال على أمل أن يحقق ربحاً في المستقبل. مما سبق يتبين بوضوح عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تخفيض الشركات المدرجة بالسوق لأسهمها. وعليه نطلب رد الدعوى؛ لعدم قيامها على أساس سليم من الواقع أو النظام".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إن أسهمنا البالغة 3000 سهم لم تكن قيمتها 23400 ريال في نهاية يوم الأربعاء حسب ما ذكروا في ردهم وإنما تفوق في قيمتها 27000 ريال عند الإقفال، وهذا دليل على عدم معرفتهم بسعرها عند إقفال يوم الأربعاء، وعند اطلاعكم على تداول ذلك اليوم يثبت ذلك. ثانياً: ذكروا أني حاولت بيع أسهمي والتي عددها 3000 سهم وذكروا أنه مستحيل؛ لعلمهم المسبق بذلك وتعطيلهم للنظام عمداً، ونؤكد لكم ظهور أسهمي كاملة 3000 سهم في المحفظة على شاشة التداول، وقمت بعملية بيع بحسب السعر الذي ظهر في التداول 17,10 ورفض البيع عدة مرات ولم يظهر لي في نفس محفظتي أن النظام معطل فلماذا لم يظهر لنا على الشاشة أن النظام معطل ونأسف للإزعاج كما يفعلون كل مرة يحصل فيها خلل في النظام بل ظهرت أسهمي كاملة لكنها رُفِضت، ونرفق لكم صورة من واقع العملية ولم تظهر أسهمي الجديدة التي ذكروها لي عند نهاية الدوام البالغة 1028 سهم. وبدعواهم بتعويضي عند الاتصال لم يستجيبوا لاتصالي إلا قبل نهاية الدوام، ولم يتسنى لي البيع أو الشراء طيلة يوم السبت لا في ما تبقى لي من الأسهم ولا في أسهمي التي ظهرت على الشاشة، وحرموني من الاستفادة مما تبقى لي من أسهم (أ) حيث كنت أرغب مثلي مثل غيري في البيع الشراء عدة مرات حتى أعوض الخسارة، ولكن للأسف لم تحفظ لنا هذه الحقوق".

وقد تم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي ووكيل عن المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه فيما يخص دعواه؟ فأجاب بأنه يؤكد ما قدمه. فسألته اللجنة عن عدد الأسهم

التي طلب بيعها؟ فأجاب بأنها ثلاثة آلاف سهم، وهو العدد الذي ظهر أمامه عند إدخال الأمر، وأنه أدخل الأمر يوم السبت بتاريخ 2012/7/7م، وأنه ظهر أمامه أن الأمر مرفوض، وأنه طلب إيضاح الأمر من المدعى عليها عن طريق الهاتف عدة مرات، فلم يتجاوب معه إلا في نهاية الدوام، إذ أخبروه أن النظام متعطل وأن أسهمه تغيرت كميتها إلى ألف وثمانية وعشرين سهماً وذلك بعد نهاية دوام السوق أي عند آخر نهايته، وأنه عاد في اليوم الثاني لطلب بيعها ولكن السعر تغير بل انهار، وقد طالبهم بالتعويض، فعرض عليه موظف لدى المدعى عليها أن يتم تعويضه بنحو سبعمائة ريال عن هذه الواقعة. فسألته اللجنة عن حصر طلباته؟ فأجاب بأنه يحصرها في ما يأتي: 1- التعويض عن أسهمه وعددها ثلاثة آلاف سهم التي عطلوا بيعها وعطلوا الإيضاح له فيما تبقى في نفس اليوم، 2- تعويضه عما خسره منذ تقديم الشكوى إلى الآن من تكاليف متابعة الدعوى، وقد قدم كرت الحجز على الطائرة مستدلاً به على تكاليف سفره، علاوة على تكاليف التنقل والإقامة والمكالمات الهاتفية. فسألت اللجنة وكيل المدعى عليها هل لديه ما يعقب به؟ فأجاب بأنه يؤكد ما ورد في مذكرته الجوابية مقدماً مذكرة أخرى جوابية مضيفاً أن عرض المدعى عليها للمدعي تعويضه بما يقارب ثماني مائة ريال دليل على رغبتها في إنهاء الموضوع والمبلغ يمثل الفرق بين السعر الذي طلبه وهو سبعة عشر ريالاً وعشر هللات والسعر الذي بلغه السهم عند اتصالهم به وهو ستة عشر ريالاً وثلاثون هللة، وقدم لذلك صورة من الخطاب الذي قدموه عند بداية شكوى المدعي. فسألته اللجنة عن الوقت الذي استغرقه تحديث البيانات عند تخفيض الكمية؟ فأجاب بأنه سيوافي اللجنة بذلك، مضيفاً أن المدعي تقدم بطلب البيع في أول يوم تداول بعد إعلان تخفيض رأس المال لشركة (أ)، وكانت تظهر في الشاشة أن الكمية ثلاثة آلاف في حين أن الحقيقة هي أقل من ذلك ولكن لم يكن قد تم التحديث، فعقب المدعي بأن تعطل النظام يُعدّ خطأ متعمداً ويوجب التعويض؛ لأنه استمر يتصل بهم نهاراً كاملاً ولم يتجاوبوا معه. فسألت اللجنة وكيل المدعى عليها عما إذا كان هناك خلل في أنظمة البنك في يوم طلب البيع سبّب عدم التحديث في ذلك الوقت؟ فأجاب بأنه سيوافي اللجنة بذلك. فسألت اللجنة المدعي عن قناة تداوله؟ فأجاب بأنه يتداول عن طريق الإنترنت. فمنحت اللجنة وكيل المدعى عليها مهلة أسبوعين لتقديم جواب عما طلب منه وما قد يكون لدى موكله، وقد أضاف وكيل الشركة المدعى عليها بأنه بمقتضى الوكالة التي تخوله حق الصلح، فإنه يجدد العرض على المدعي بالتعويض بالفرق بين السعر الذي طلبه ونوى البيع به والسعر الذي تم إبلاغه به من قبل الشركة المدعى عليها عند إشعارهم له، فعقب المدعي بأن ما ظهر أمامه أن أسهمه هي ثلاثة آلاف سهم ولم تظهر الأسهم المخفضة طوال يوم كامل حتى انتهاء الدوام، وأن هذا العرض مرفوض. وبذلك اختُتمت الجلسة.

وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعى عليها للجنة مذكرة جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المشار إليها أعلاه وإلى طلب اللجنة الموقرة في خطابها رقم (...)، نفيدكم أن المدعي لم يأتي بجديد، حيث إن عدد الأسهم التي كان يملكها العميل بإقفال السوق يوم الأربعاء الموافق 2012/7/4م هي عدد 3000 سهم في شركة (أ)، وفي

نهاية ذلك اليوم تم تخفيض رأس مال الشركة (أ)، مما يعني أن الأسهم أصبحت 1028 سهم بعد التخفيض، وهذه واقعة لا تنسب للشركة المدعى عليها. أما مسألة تعطيل النظام عمداً لكي لا يبيع المدعي، فأمر مضحك للغاية، فماذا عسى الشركة أن تستفيد من منعه بيع 1000 سهم؟! بل العكس ربما البيع يحقق عمولة وفائدة للشركة. أما فيما يتعلق بظهور أسهمه كاملة وعددها 3000 سهم قبل تحديث النظام، فليس للمدعي أن يستغل عدم تحديث النظام ليطالب ما ليس له، بل إنه حتى لو نُفذ له طلبه، فإن ذلك لا يعطيه الحق فيه بل لا يحل له شرعاً ويجب عليه أن يرده؛ لأن ذلك إثراء بلا سبب مشروع"، ثم أضاف: "هذا وبالرغم من ذلك، فقد سعت الشركة المدعى عليها ومن واجب مهني بحت، وأخذت بصحة ادعائه المبني على أنه يريد أن يبيع في يوم 2012/7/7م، وعرضنا عليه أنه إذا كان حقيقة هدفه وقصده اتجه إلى بيع أسهمه بعد التخفيض وقدرها 1028 سهم بسعر السوق الذي قام بإدخاله وهو 17.1 ريال، فنحن سنقوم بتعويضه، وسندفع له الفرق ما بين السعر الذي عرضها به في 2012/7/7م وما بين سعرها وقت العرض، من باب المهنية وحسن التعامل، ولكنه تبين عدم صدقه وجديته في هذا الادعاء. أما من ناحية قوله أنه لم يتم إلا قبل نهاية الدوام، فيكفينا أنه أقر به، أما مسألة متى تم ذلك العرض قبل أو أثناء أو بعد الدوام، فإنه غير منتج. مما سبق يتبين بوضوح أولاً: عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تخفيض الشركات المدرجة بالسوق لأسهمها. وثانياً: أن رفض المدعي عرضنا بتنفيذ بيع أسهمه بعد التخفيض مع تعويضه عن أي خسارة بالفرق بين سعر السهم وقت عرضه ووقت تنفيذه– يؤكد أن نيته لم تتجه مطلقاً الى بيع أسهمه بعد التخفيض وقدرها 1028 سهم بسعر السوق الذي قام بإدخاله وهو 17.1 ريال، وإنما اتجهت فقط للبيع على أساس أن أسهمه هي 3000 سهم وبقيمة 51300 ريال وهذا بالتأكيد ما ليس له، مما يثبت عدم وجاهة دعواه. وعليه نطلب رد الدعوى؛ لعدم قيامها على أساس سليم من الواقع او النظام".

وفي هذه الجلسة، قدم وكيل المدعى عليها للجنة مذكرة تفيد فيها المدعى عليها أن عدد الأسهم التي كان يملكها المدعي بإقفال السوق يوم الأربعاء الموافق 2012/7/4م هي 3000 سهم في شركة (أ)، وفي نهاية ذلك اليوم تم تخفيض رأس مال الشركة (أ)، مما يعني أن الأسهم أصبحت 1028 سهماً بعد التخفيض، وتفيد أيضاً بوجود مشكلة تقنية في النظام الخاص بها في تاريخ 2012/7/7م، وأنه تم التواصل مع المدعي وعرض عليه التعويض عن عدم البيع في اليوم الذي حدثت فيه المشكلة، وأن إعلان شركة (أ) عن التخفيض قد تم على موقع (تداول) في اليوم التالي لانعقاد الجمعية.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي، مرفق بها صورة عن شهادة تعريف صادرة من شرطة محافظة الطائف تثبت أن المدعي أحد سكانها.

وقررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة وساطة بشأن عدم تمكنه من صفقة أوراق مالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، ثبت لدى اللجنة من أوراق الدعوى أن المدعي يملك في تاريخ 2012/7/7م (1028) سهماً في شركة (أ)، ولكن لكون المدعى عليها لم تقم بتحديث بيانات المحفظة الخاصة بالمدعي، فقد ظهر له في نظام التداول الخاص بالمدعى عليها أنه يملك (3000) سهم في نفس الشركة، لذا قام المدعي، في ذلك التاريخ، بطلب بيع (3000) سهم من أسهم الشركة المذكورة، ولم تقم المدعى عليها بتنفيذ طلبه؛ لكونه لا يملك فعلياً ذلك العدد من الأسهم، ولم تقم المدعى عليها بإبلاغ المدعي بالمشكلة إلا في نهاية عمل ذلك اليوم، ونتيجةً لذلك، ولوجود خلل في أنظمة الشركة المدعى عليها، لم يتمكن المدعي من بيع الكمية المملوكة له فعلياً في ذلك اليوم.

وحيث إن المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم تنص في الفقرة (ب) على أنه يجب على الشخص المرخص له الالتزام بمبادئ، منها ما تنص عليه الفقرة (ب/2) ويتمثل في "المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص".

وحيث إن المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً لها في مجال الأوراق المالية ويجب عليها تحديث بيانات عمليها (المدعي) المتعلقة بعدد الأسهم التي يملكها، في الوقت المناسب، فإنها تكون مسؤولة عن تصرفها الخاطئ بعدم تحديث بيانات المدعي لديها في الوقت المناسب.

وحيث إنه لحق بالمدعي ضرر من جراء خطأ المدعى عليها الذي ترتب عليه عدم تمكين المدعي من بيع أسهمه، فإنه ثبت استحقاقه للتعويض، وحيث إنه يحق للجنة تقدير التعويض وأنه يخضع لسلطتها التقديرية، فقد رأت اللجنة أن يكون احتساب التعويض بأعلى سعر وصل إليه السهم خلال فترة عدم تمكن المدعي من البيع، مطروحاً منه متوسط سعر أول يوم يتمكن فيه المدعي من بيع أسهمه مضروباً في عدد الأسهم المملوكة له.

وحيث إن خلل أنظمة تداول المدعى عليها كان في يوم 2012/7/7م، وأن ذلك الخلل قد تمت معالجته في اليوم التالي 2012/7/8م، إذ كان بإمكان المدعي البيع في هذا اليوم، فيتم احتساب متوسط سعر السهم في هذا اليوم، ويكون تعويض المدعي عن أسهمه بأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الوقت الذي لم يتمكن فيه

المدعي من بيع أسهمه في تاريخ 2012/7/7م، مطروحاً منه متوسط سعر السهم في يوم التمكين في تاريخ 2012/7/8م.

وحيث إن أعلى سعر لسهم شركة (أ) خلال الوقت المذكور أعلاه، هو (17/10) ريالاً للسهم الواحد وكان متوسط سعر السهم في يوم التمكين في تاريخ 2012/7/8م هو (14/93) ريالاً، فيكون الفرق هو (2/174) ريال للسهم الواحد وبضربه في عدد الأسهم (1028) سهماً، يكون الناتج مبلغاً قدره (2,234/87) ريالا، وهو مبلغ التعويض.

أمَّا ما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن مصروفات السفر، فقد ثبت بموجب شهادة التعريف الصادرة من شرطة محافظة الطائف أن المدعي أحد سكانها، فاستحق بذلك التعويض في حدود الوجه المعتاد وذلك عن عدد مرات السفر المتطلبة نظاماً أو بحسب طلب اللجنة وكذلك مصروفات الإقامة، وقدرت اللجنة التعويض عن هذه المصروفات بمبلغ قدره (1500) ريال.

وأما ما ذكره المدعي من أنه طلب في تاريخ 2012/7/7م، بيع (3000) سهم من أسهم الشركة محل الدعوى، فيجاب عنه بأن الثابت لدى اللجنة من كشوفات المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعي أنه يملك في ذلك التاريخ (1028) سهماً، وليس كما يدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (2,234/87) ألفان ومائتان وأربعة وثلاثون ريالاً وسبع وثمانون هللة، تعويضاً عن عدم تمكينه من بيع أسهمه.

2- مبلغاً قدره (1,500) ألف وخمسمائة ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.